ويقيم غيره مقامه لانه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل ان يخرجه القاضي ينفذ تصرفه من الحقايق قيد بالعبد لانه لو اوصى
الى مكاتبه جاز اتفاقا وقيد بعبد نفسه لان نصب عبد غيره لا يجوز اتفاقا لهما ان في صحة هذه الوصية اثبات الولاية
للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف فكان اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية
فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن ليس لهم ولاية المنع من التصرف ولا منافاة والظاهر ان شفقته عليهم اكثر
من الاجنبي او الى اثنين اي اذا اوصى الى رجلين يجوز ابو يوسف انفراد احدهما بالتصرف مطلقا اي في جميع الاشياء
لان الوصاية سبيلها الولاية وهو وصف شرعي لا يتجزى فيثبت لكل منهما على الكمال كولاية الانكاح للاخوين ومنعاه
اي قالا لا ينفرد ولان الولاية يثبت بالتفويض فيراعى وصفه وهو الاجتماع اذ هو شرط مقيد معنا وما رضي الموصى
الا اجتماع رايهما الا فيما لا يحتاج الى الراي كقبول الهدية الا من شراء الكفن وتجهيزه وطعام الصغير وكسوته ورد
وديعة بعينها وقضاء دين اذا كانت التركة من جنس الدين وخصومته وقبول هبته وتنفذ وصيته بعينها
اذا كانت تخرج من الثلث فان التصرف في هذه الاشياء ضروري والضرورات مستثناة اما شراء الكفن
والتجهيز فلان في تاخيره الى حضور الاخر فساد حال الميت واما طعام الصغار وكسوتهم فلفساد حالهم بالتاخير
ولهذا يملكه ذلك الى الراي وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه يا خذ واما الخصومة في حقوق الميت فلان الاجتماع
فيها متعذر واما قبول الهبة فلان في التاخير آفة الفوات واما تنفيذ وصيته بعينها فلعدم توقف ذلك على
الراي او الى كل منهما اي اذا اوصى الى كل من الوصيين على انفراده ينفرد كل منهما بالتصرف اتفاقا كالوكيلين يعني اذا
وكل كل واحد على انفراده ينفرد بالتصرف لانه صار راضيا برايه وحده وقيل على الخلاف يعني في هذه المسئلة وانى
قبلها الاختلاف واحد لان وجوب الوصية عند الموت فيصيران وصيين عند الموت دفعة بخلاف الوكيلين لان الوكالة
يعقب احديهما الاخرى ذكر في المبسوط هذا القول هو الاصح واذا اوصى الى اخر يعني اذا مات الوصي فاوصى الى اخر
جعله وصيا في التركتين اي في تركة الوصي وتركة الميت الاول وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول لان
الوصي كالوكيل ثم الوكيل لا يملك ان يوكل غيره فكذا الوصي ولنا ان الموصي لما اعتمد عليه بعد موته مع علمه انه قد
يعجز بسبب من الاسباب كان اذنا له منه بايصائه الى غيره واقامته مقامه دلالة بخلاف الوكيل لان الموكل يمكن
تحصيل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره او في تركة نفسه يعني اذا اوصى الى اخر في تركة نفسه فهو وصي فيهما
اي في التركتين وخصاه به اي قالا هو وصي في تركة نفس الوصي دون الموصي الاول لانه نص على الايصاء من تركة نفسه
فيقتصر عليه وله ان الوصية استخلاف فيما كان له من الولاية وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل
الثاني منزلته فيهما ولو قال اوصيت اليك في امور بي وامور الميت الاول يصير وصيا عنهما اتفاقا من الحقايق
وان اوصى الى زيد في الاعيان اي في التصرف في الاموال المعينة وبكر في الديون اي اوصى الى بكر في تقاضي الديون
خص كل منهما فيما خصه كالمضاربة اذا خصها ببعض النواحي تختص به وقالا هما وصيان فيهما اي في الاعيان
والديون لان الولاية لم يكن متجزية في حق الموصي فكذا لا يتجزى في حق من قام مقامه وكذا الخلاف فيما اذا جعل
احدهما لبعض اولاده وميراثهم والاخر لبقيتهم وميراثهم ويجوز ان يحتال اي يجوز قبول الوصي الحوالة
بمال اليتيم ان كان خيرا له بان كان المحال عليه املى ممن عليه المال وان لم يكن خيرا له لم يجز وبيعه منه اي بيع وصي

الاب

٣٦

الاب شيئا من ماله من الصبي وشراؤه لنفسه اي شراء الوصي شيئا من مال الصبي لنفسه وفيه نفع ظاهر للصبي
بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر او باع ما يساوي خمسة بعشرة جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز قيد
بالوصي لان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لوفور شفقته وقيدنا بوصي الاب
لان وصي القاضي لا يملك ذلك اتفاقا لانه وكيل ولا يجوز بيع الوكيل وشراؤه لنفسه وقيد بقوله وفيه نفع لانه
لو لم يكن نفع فيه على ما فسرنا لا يجوز اتفاقا كذا في الحقايق لهما ان الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع لامتناع
ان يكون مطالبا الا الاب فانه جاز له لكمال شفقته وله ان الوصي قايم مقام الاب وخليفته على ولده فجاز له التصرف
بشرط ظهور النفع فاجر للاب شراء مال ولده الصغير من نفسه بمثل القيمة وقال زفر لا يجوز قيد به لانه لا يجوز بالغبن
اتفاقا كذا في الكافي اقول لعله اراد به الغبن الفاحش لان الغبن اليسير لا يمكن التحرز عنه فالحق بمثل القيمة
ولو اعتبر ذلك لانسد باب التصرف له ان حقوق العقد من الجانبين متنافية لا يتصور قيامها بشخص واحد ولنا
ان الاب لكمال ولايته ووفور شفقته جعل كشخصين في تولي طرفي العقد مر بيانه في اول كتاب البيوع ٥
ولا يقرض الوصي ماله اي مال اليتيم ويجوز للاب الاقتراض من مال ولده وليس لهما اي للوصي والاب اقراضه
حفظا لمال الصغير عن الضياع ويجوز للقاضي اقراضه بقدرته على الاستيفاء بالحبس وغيره ولا يجوز
بيعه اي بيع الوصي للصبي وشراؤه بغبن فاحش قيد به لانه بالغبن اليسير جائز ويضارب اي يأخذ الوصي
مال اليتيم مضاربة ويدفعه مضاربة لانه قايم مقام الاب ويأكل منه اي الوصي من مال اليتيم عند الحاجة اذا
ذهب فيما يتعلق بحاجته لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب
جمع غايب وحضور جمع حاضر فللوصي بيع عقارهم وعروضهم من نصيب صغارهم وكبارهم عند ابي حنيفة
وفي الان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار عروضا كان او عقارا وله بيع نصيب الصغار من العروض والعقار
او غيبا اي ان كان الورثة غايبين كبارا باع عروضهم لا عقارهم اي لا يملك بيع عقارهم قيد بقوله صغار وكبار لان الورثة
لو كانوا كلهم صغارا سواء كانوا حضورا او غيبا فللوصي بيع العقار والعروض جميعا على الميت دين او لا بمثل
القيمة او بما يتغابن فيه اتفاقا وفي الكافي هذا جواب السلف واما جواب المتاخرين فانما يجوز بيع عقار الصغير
اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون الصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري
في شرايه بضعف القيمة وعليه الفتوى ولو كانوا كبارا حضورا ولا دين ولا وصية لا يجوز للوصي بيع شيء من
التركة لعدم ولايته على الكبار ولو كانوا كلهم غيبا في السفر ولم يكن في التركة دين ولا وصية فله بيع العروض دون
العقار اتفاقا والخلاف في حالة الاختلاط بان يكون البعض كبارا والبعض صغارا او بعضهم حضورا وبعضهم
غيبا لهما انه ولاية على الكبار الحضور ولا ولاية له في بيع عقار الغيب لانه ليس من باب الحفظ لان حفظها
يسير وله ان بيع الصيب الصغار جائز اتفاقا وفي بيع نصيبهم شايعا ضرر بالصغار لان بعض العقار
مشاعا لا يشترى بما اشترى به الكل فيثبت له ولاية بيع الكل نظرا لهم ودفعا للضرر عن الصغار وله بيع كل
التركة عند ابي حنيفة لدين او وصية يعني اذا كان دين على الميت او كان قد اوصى بنقد لا نقد فيها والورثة
كبار حضور وقالا يقدرهما اي للوصي ان يبيع مقدار الدين والوصية لان البيع للدين والوصية

مطلب انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا من ثمن العقار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)